تاريخ الإرسال: 2018/07/11 تاريخ القبول:2018/12/12

جريمة استغلال الأطفال في التسول

Crime exploitation of children in begging

عثماني عبد القادر
طالب دكتواره
othmaniabdelkader14@gmail.com
جامعة أدرار
د. بن عومر محمد الصالح
Benomeur2000@yahoo.fr
جامعة أدرار

ملخص البحث

من أشد صور الاستغلال التي يتعرض لها الطفل العمل القسري أو العمل في الصناعة أو الاستغلال الجنسي أو الاستغلال في التسول، فيعد التسول بالأطفال من الصور التي تشكل في جوهرها إستغلالاً إقتصادياً بالدرجة الأولى، لذا حذى بالتشريعات الدولية والوطنية تجريم التسول سيما إذا ما أقترن بإستغلال الأطفال، لذا حاولنا في هذه الدراسة تبين موقف التشريعات من هذه الجريمة ووقفنا بالتحديد على موقف المشرع الجزائري نموذجاً في ذلك .

الكلمات المفتاحية: الطفل، الاستغلال، الاقتصادي، التسول، طفل الشارع.

Abstract

Exploitation of children in begging is one of the most exploitative methods of child abuse, begging children it is from images economic exploitation in the first place. Therefore, international and national legislations criminalize begging, especially if accompanied by the exploitation of children, So we tried in this study to determine the opinion of the legislation of this crime and we specifically identified the opinion of the Algerian legislator as a model.

Key Words: Child, exploitation, economic, begging, Child Street

مقدمـــة:

إختلفت التشريعات الجنائية المقارنة في تعريفها للتسول وإنما إكتفت ببيان حالاته والظروف المشددة مبررة ذلك، أن التسول ظاهرة اجتماعية تتعدد أسبابها ومظاهرها، والمشرع الجزائري من بين هذه التشريعات التي لم تعرف التسول في تقنينه شأنه شأن هذه التشريعات وإكتفى بتحديد حالة التسول والعقوبة المقررة[1].

فإستغلال الأطفال في التسول وذلك عن طريق تركهم في الأماكن العامة والقيام بتقطيع أطرافهم وإلباسهم ملابس تثير الشفقة وما جمعوهم من تبرعات تأخذه العصابات التي أحضرتهم[2]، يعد إستغلالًا صريحاً لجني الأموال و وسيلة من وسائله الدنيئة بحثًا في الوصول السريع إلى قلب المرء وتليين إحساسه وشعوره، ويعد التسول من الأشياء التي يقوم بها أطفال الشوارع[3]، وقد عنيت إتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الطفل لسنة 1989م على ضرورة حماية الطفل من شتى أنواع الإستغلال سواء كان هذا الاستغلال إقتصادياً أو جنسياً[4]، ومن أبرز صور الاستغلال التي قد يتعرض لها الطفل وهي العمل القسري أو العمل في الصناعة أو الاستغلال الجنسي أو التسول أو إستخدام الأطفال كقطع غيار بشري... [5].

ولما كان التسول ظاهرة إجتماعية عرفتها مختلف المجتمعات على حدٍ سواء، فتتعددت أسبابه ومظاهره، فأصبح التسول مهنة يمارسها الأفراد متخذين في ذلك من فئة الأطفال وسيلة لذلك، وإرتبط تسول الأطفال بأطفال الشوارع فحسب تعريف منظمة اليونيسف لأطفال الشوارع التي قسمتهم الى فئتين[6]: فئة الأطفال الذين يعيشون في الشارع على وجه الدوام والاستمرارية وفئة الأطفال الذين يعيشون على الشارع بممارستهم لمهن هامشية، ولكنهم في إتصال مع أسرهم يجمعهم مسكن واحد، إلا كلتا الفئتين يمارسون التسول في الشارع،

وقد كشفت عدة حالات لعدد من المتسولين بولاية الجزائر قيام بعض المتسولين بإستغلال أطفالهم لأجل جلب إستعطاف الناس، وحسب تصريح حالات أخرى منهم من يجلب أبناء الجيران والأصدقاء لنفس الغرض[7]. ويعد التسول من الأنماط الحديثة

في إستغلال الأطفال التي ظهرت بظهور التكنولوجيا فأصبح مجال التسول يستغل من طرف عصابات سرية إما بالتعاقد مع أسر الأطفال بمقابل مادي أو عن طريق خطف الأطفال الرضع وتربيتهم في أماكن خاصة لتشغليهم فيما بعد بالتسول[8] ،وما يندى له الجبين هو قيام بعض الأسر بالتسبب في إعاقة أطفالهم كفتق العين أو بتر الرجلين أو اليدين قصد تحقيق عوائد مالية كبيرة وقد يقوم بهذا العمل المنظمات كذلك[9].

ولما كان التسول جريمة يعاقب عليها القانون فقد شملها المشرع الجزائري في قانون حماية الطفل رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في المادة الثانية عند تعريفه للطفل في خطر: وأشار إلى الحالات التي تعرض الطفل للخطر ومنها:" التسول بالطفل أو تعريضه للتسول".

والطفل المعني في موضوع الدراسة الذي لم يتجاوز سن 18 كاملة الذي يعد ضحية لهذا الإستغلال دون التطرق للطفل الذي يمارس هذا التسول من تلقاء نفسه وهو في الأصل كذلك يعد ضحية للظروف التي أغرمته للتسول، ومن خلال هذه الدراسة سأحاول التطرق لنظرة رجال القانون لهذه الأفة وهي إستغلال الأطفال في التسول، من خلال تسليط الضوء على هذه الظاهرة، والتطرق لنظرة الإسلام وموقف بعض التشريعات الدولية والوطنية التي ستشكل محاور بحثي وفق الإشكالية الآتية: كيف نظر المشرع الجزائري والأجنبي إلى جريمة إستغلال الأطفال في التسول؟ وما هي الإجراءات المتخذة للحد من إنتشارها؟

للإجابة عن هذه الإشكالية سأعتمد في دراستي على منهجين هما المنهج المقارن والمنهج التحليلي، وذلك للوقوف على ما توصلت إليها التشريعات المقارنة والمشرع الجزائري للحد من هذه الظاهرة و هذا وفق الخطة الآتية:

المبحث الأول: الإطار ألمفاهيمي للتسول.

المبحث الثاني: موقف التشريعات في مواجهة جريمة إستغلال الأطفال في التسول.

المبحث الأول: الإطار المفاهيمي للتسول.

سأحاول التطرق إلى تعريف التسول في اللغة وفي الإصطلاح (المطلب الأول) وإلى تعريف إستغلال الأطفال في التسول (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم التسول لغة وإصطلاحاً.

التسول في اللغة من فعل تسول يتسول تسولاً فهو متسول، ويقال تسول فلان شخذ سأل وإستعطى، طلب العطية و الإحسان"[10] وإسم التسول" من مصدر التسول" ويقال كثير التسول بالمدينة: الإستعطاء، الشحاذة"[11]. إذن فالتسول هو طلب الشخص العطية والإحسان من شخص أخر.

أما مفهوم التسول إصطلاحاً فيعرفُ بأنهُ " طلب الصدقة من الأفراد في الطرق العامة ويعد التسول في بعض البلاد جنحة يعاقب عليها إذا كان المتسول صحيح البدن أو إذا هدد المتسول منه أو إذا دخل مسكن دون استئذان، كما يكون التسول محظوراً حيث توجد مؤسسات خيرية"[12].

ويعرف المنشاوي المتسول بأنه "من يتكفف الناس إحساناً فيمد كفه يسألهم الكفاف من الرزق والعون في الطريق العام أو في المحلات العمومية"، ويعرف السروجي المتسول " الشخص الذي يحصل على المال بغير عمل يستحقه"، ويضيف بأن المتسول أشبه بالطفيلي الذي يقتات من غذاء غيره دون محاولة منه للحصول على غذائه بنفسه"[13].

ويعرف كذلك التسول " الوقوف في الطرق العامة وطلب المساعدة المادية من المارة أو من المحال أو الأماكن العمومية أو الادعاء أو التظاهر بأداء الخدمة لغيره أو عرض ألعاب بهلوانية أو القيام بعمل من الأعمال التي تتخذ شعاراً لإخفاء التسول أو المبيت في الطرقات، وبجوار المساجد والمنازل وكذلك إستغلال الإصابات بالجروح أو العاهات أو إستعمال أي وسيلة أخرى من وسائل الغش لإكتساب عطف الجمهور"[14].

ويعرف التسول في نظر الأستاذ عبد العزيز بن إبراهيم بن ناصر الفايز التسول إجرائياً هو " طلب المساعدة من الآخرين، بإستعمال وسائل مختلفة لإستدرار عطفهم و شفقتهم و ذلك للحصول على المال أو منفعة عينية"[15].

ويعرف كذلك التسول " هو طلب الصدقة من الأفراد في الطرق العامة أو المساجد أو الأماكن العامة إما بأسلوب مباشر أو بأساليب تتخذ عدداً من الوسائل والحيل لخداع المتصدقين"[16].

مما سبق، فالتسول هو: طلب العطية و الإحسان وذلك عن طريق إيهام الناس بالتمثيل بمظاهر خداعة لجلب إستعطافهم بأشياء كالإصابات أو العاهات أو الجروح، أو عن طريق ممارسة ألعاب بهلوانية أو أي عمل لإخفاء التسول كبيع الجرائد أو مسح زجاجات السيارات... وهذا لهدف طلب العطية المادية وقد تكون هذه الإصابات حقيقة أو مصطنعة...

المطلب الثاني: تعريف إستغلال الأطفال في التسول:

ذهب الدكتور يوسف حسن يوسف في تعريفه للتسول في إدراجه للحالات الستة التي تعد إستغلالاً للأطفال هي[17]:

1-"أطفال يقوم أفراد من أسرهم بتسفيرهم أو نقلهم داخلياً، مصطحبين أو غير مصطحبين من قبل شخص بالغ من الأسرة، لإستغلالهم في التسول بصورة يومية ومنتظمة وطلية اليوم.

2-أطفال يقوم أفراد من خارج أسرهم بأخذهم من أسرهم الموجودة منذ زمن، قانونياً أو بصورة غير قانونية، لإستغلالهم في التسول بصورة يومية منتظمة وطيلة اليوم.

3-بنات في سن الطفولة الصغيرة أو في سن المراهقة (فتيات) يتسولن في الشوارع ويعملن في الدعارة فالتسول إما مهنة مصاحبة أو هو غطاء للدعارة التي قد تدر للمتاجرين بالطلفة أو الفتاة.

4-الأطفال صغار السن أقل من عام أحياناً الذين يتم إستئجارهم من أسرهم بواسطة أشخاص أخرين لغرض إستخدامهم كـ"ادوات مصاحبة ومساعدة" لقيام هؤلاء الأشخاص بالتسول.

5-أطفال معوقون يتم إستاجرهم بغرض إستغلالهم في التسول المنظم إستدراراً لعطف المحسنيين خاصة في المواسيم الدينية وخلال فصل الصيف.

6-أطفال يعملون في بيع الأشياء الصغيرة (مناديل، زهور، لعب أطفال، مياه معدنية) في الشوارع وعلى الأرصفة وبعضهم يمررون المخدرات، أو يعلمون في الدعارة."

إذن الدكتور يوسف حسن يوسف قد أحصى الحالات الممكنة التي يتعدد فيها إستغلال الأطفال في التسول سواءٌ كان هذا من أسرهم أو من أشخاص آخرين خارج الأسرة ، وقد يصاحب ممارسة التسول أعمال غير مشروعة كبيع المخدرات وممارسة أعمال الدعارة.

وقد يرتبط إسم **الطفل المتسول بالطفل المتشرد**، حيث عرف الدكتور محمد التدريج الطفل المشرد" فطفل الشارع هو كل طفل يقل عمره عن 18 سنة مهمل من طرف أبويه أو من كافله أو من ولى أمره، إذ تعثر عليه متسولاً أو يجمع أعقاب السجائر أو يقوم ببعض المهمات الصغيرة في الأسواق مثل بيع الأكياس البلاستيكية وحمل الخضروات المتسوقين أو مسح الأحذية يقضون يومهم وليلهم في الشارع"[18].

إذن إن الدكتور محمد التدريج قد سوى بين الطفل الشارع والطفل المشرد فالمشرد هو مكانه الطبيعي هو الشارع.إذن ما يميز الطفل المتسول والطفل المشرد هو الشارع فالطفل المشرد يقضي ليله ونهاره في الشارع يتخذه مقر اقامة ثابت، بينما الطفل المتسول فله في العادة بيت به أسرة ينتمي إليها الإ أنه يقضي جل وقته في الشارع لطلب العطية.

و ترجح الدكتورة هيفاء بنت عبد الرحمان شلهوب في مسببات التسول إلى عشرة أسباب وهي[19]: 1-الإفتقار إلى العلم و المعرفة،2-مشكلات العمل،3-البطالة،4-الإدمان،5-الضعف الأخلاقي6-الكوارث الاجتماعية،7-رفقاء السوء،8-بيئة التسول،9-التنشئة الاجتماعية الخاطئة،10-الفقر الذي يعد السبب الرئيس لظاهرة التسول.

المبحث الثاني: موقف التشريعات في مواجهة جريمة إستغلال الأطفال في التسول.

سأحاول التطرق إلى موقف المشرع الدولي والمصري من إستغلال الأطفال في التسول(المطلب الأول)، وموقف الشريعة الإسلامية من التسول(المطلب الثاني) وموقف المشرع الجزائري من جريمة إستغلال الأطفال في التسول نموذجاً(المطلب الثالث)

المطلب الأول: موقف التشريع الدولي والمصري من إستغلال الأطفال في التسول.

ظهر موقف المتجمع الدولي من إستغلال الأطفال في التسول في البروتوكول الملحق بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 باليرمو والخاص بمنع قمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال[20]، إن ظاهرة التسول بالأطفال هي نتيجة مباشرة لجريمة الاتجار بالبشر وهذا ما عرفه البروتوكول المتعلق بالاتجار بالبشر في مادته الثالثة أثناء تحديده للمصطلحات المستخدمة في هذا البروتوكول المقصود بتعبير الإتجار بالأشخاص بأنه " تجنيد أشخاص أو نقلهم أو تنقلهم أو إيواءهم أو إستقبالهم بواسطة التهديد بالقوة أو استعمالها أو غير ذلك من أشكال القسر أو الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع، أو استغلال السلطة أو استغلال حالة استضعاف أو بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا لنيل موافقة شخص له سيطرة على شخص آخر لغرض الاستغلال، و يشمل الاستغلال كحد أدنى استغلال دعارة الغير أو وسائل أشكال الاستغلال الجنسي أو السخرة أو الخدمة قسراً أو الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الإستعباد أو نزع الأعضاء"[21].

وعلى ضوء التشريعات المقارنة العربية، فقد نص القانون المصري الخاص بقانون الطفل المعدل و المتمم رقم 12 لسنة 1996 في المادة 96 والذي حصر حالات التي تشكل تعرض الطفل في خطر وذكر منها في الحالة السابعة "...إذا وجد متسولاً، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو القيام بألعاب بهلوانية وغير ذلك مما لا يصلح مورداً جدياً للعيش.." [22].

إذن فالمشرع المصري إعتبر الطفل متسولاً إذا تعرض للمارة في قارعة الطريق طالباً إياهم بالمساعدة، سواءٌ كانت هذه المساعدة مالية أو مادية، أو إذا مارس عمل كبيع سلع أو خدمات أو إذا قام بأعمال كمسح زجاج السيارات عند إشارات المرور، أو قيامه ببيع المناديل الورقية أو قيامه بألعاب بهلوانية مثل العاب السيرك نظير حصوله على مقابل مالي، تلك هذه الأفعال تعتبر تسولا[23]، ولقد ذكر المشرع هذه الحالات على سبيل المثال لا الحصر لأنه أضاف إلى قائمة هذه الأفعال أي مورد لا يصلح مصدرا للرزق[24].

وقد ذهب المشرع المصري في قانون مكافحة الاتجار بالبشر رقم 64 لسنة 2010 في المادة الثانية " يعد مرتكبا لجريمة الاتجار بالبشر كل من يتعامل بأية صورة في شخص طبيعي بما في ذلك البيع أو الشراء أو الوعد بهما أو الاستخدام أو النقل أو التسليم أو الإيواء أو الاستقبال أو التسليم سواء في داخل البلاد أو عبر حدودها الوطنية إذا تم ذلك بواسطة القوة أو العنف أو التهديد بهما أو بواسطة الاختطاف أو الاحتيال أو الخداع أو استغلال السلطة أو استغلال حالة الضعف أو الحاجة أو الوعد بإعطاء أو تلقي مبالغ مالية أو مزايا مقابل الحصول على موافقة شخص على الاتجار بشخص آخر له سيطرة عليه وذلك كله إذا كان التعامل بقصد الاستغلال أياً كانت صوره بما في ذلك الاستغلال في أعمال الدعارة وسائر أشكال الاستغلال الجنسي وإستغلال الأطفال في ذلك وفي المواد الإباحية أو السخرة أو الخدمة قسرا او الاسترقاق أو الممارسات الشبيهة بالرق أو الاستعباد أو التسول أو استئصال الأعضاء أو الأنسجة البشرية أو جزء منها"[25].

يرى الدكتور عادل عامر أن الاستغلال في التسول هو أحد أشكال العمل القسري التي تجبر الضحية على التسول[26].

إن من خلال المقاربة بين القانونيين المصري والدولي في تعريف الاتجار بالبشر في البروتوكول الملحق بإتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية لعام 2000 باليرمو والخاص بمنع قمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص

وبخاصة النساء والأطفال وقانون المصري أنه أضاف مصطلح **التسول لفئة الأعمال الاستغلال.**

المطلب الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من التسول.

إن التسول من الظواهر التي حث ديننا الإسلامي على محاربتها و التصدي إليها والنفور منها وقد وردت أحاديث كثيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم تتحدث عن هذه الظاهرة ، لقوله صلى الله عليه وسلم" ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة و ليس في وجهه مزعة لحم"[27].

وقوله أيضاً صلى الله عليه وسلم " من سأل الناس أموالهم تكثرًا فإنما يسأل جمراً فلينتقل أو ليستكثر " [28]

وقوله صلى الله عليه وسلم" من سأل من غير فقر فكأنما يأكل الجمر " [29].

وقد حث النبي صلى الله عليه وسلم على الإستعفاف و التعفف وعلى حب العمل ومداومة هذه الآفة بالعمل لقوله صلى الله عليه وسلم عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال " والذي نفسي بيده لأن يأخذ أحدكم حبله فيحتطب على ظهره خير له من أن يأتي رجلاً فيسأله أعطاه أو منعه"[30].

وعن إبن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وهو على المنبر، وذكر الصدقة و التعفف و المسألة، اليد العليا خير من اليد السفلى فاليد العليا هي المنفقة و السفلى هي السائلة[31].

وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما رواه أنس بن مالك رضي الله عنه أن رجلاً من الأنصار أتى النبي صلى الله عليه وسلم يسأله فقال : أما في بيتك شيء؟ قال بلى : حلس نلبس بعضه ونبسط بعضه ، و قعب نشرب فيه من الماء فقال : أتني بهما، قال فأتاه بهما فأخذهما رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده و قال : من يشتري هذين؟ قال رجل أنا أخذهما بدرهم قال : من يزيد على درهم؟ مرتين أو ثلاثاً قال رجل أنا أخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه و اخذ الدرهمين، و أعطاهما الأنصاري فقال : إشتر بأحدهما طعاماً فانبذه إلى اهلك وأشتر بالآخر قدوماً فأتني به فأتاه به فشد فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عوداً بيده ثم قال له : إذهب فإحتطب و بع

و لا أرينك خمسة عشرة يوماً. فذهب الرجل يحتطب و يبيع فجاء و قد أصاب عشرة دراهم فاشترى ببعضها ثوباً وببعضها طعاماً، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : هذا خير لك أن تجئ المسألة نكتة في وجهك يوم القيامة، إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة : لذي فقر مدقع أو لذي غرم مفظع أو لذي دم موجع"[32].

إذن فالرسول الكريم قد بين لنا أن التسول لا يصلح إلا لثلاثة أسباب وهي: لذي فقر مدقع [33] وذي غرم مفظع[34] وذي دم موجع[35].

المطلب الثالث: موقف المشرع الجزائري من جريمة إستغلال الأطفال في التسول نموذجاً:

جاء موقف المشرع الجزائري من جريمة التسول في القانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015 المتعلق بحماية الطفل في المادة الثانية عند تعريفه للطفل في خطر: وأشار إلى الحالات التي تعرض الطفل للخطر و منها:" **التسول بالطفل أو تعريضه للتسول**"[36].

إذن فالمشرع فقد جرم كلا الفعلين للتسول سواء كان التسول بالطفل وهو إستغلاله في طلب استعطاف الناس و حث مشاعرهم على تقديم المال ، أو بفعل طلب الأطفال المال مباشرة من المارة و هذا بدفعهم إلى ذلك العمل.

وقد أحال المشرع في قانون حماية الطفل في المادة 143 إلى نص قانون العقوبات حيث نصت المادة 143 " يعاقب على الجرائم الأخرى الواقعة على الطفل لاسيما الاستغلال الجنسي للطفل و إستعماله في البغاء وفي الأعمال الإباحية والإتجار به والتسول به أو **تعريضه للتسول** وإختطاف الطفل طبقاً للتشريع الساري المفعول ولاسيما قانون العقوبات". أما في قانون العقوبات الجزائري، فقد تطرق المشرع الجزائري إلى حماية الأطفال من التسول وفقاً للأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو1966 المتعلق بقانون العقوبات المعدل والمتمم في الباب الأول: الجنايات والجنح ضد الشئ العمومي، في الفصل السادس: الجنايات و الجنح ضد الأمن العمومي ، القسم الرابع:التسول والتشرد في المواد 195 و 195 مكرر و196 حيث نصت المادة 195" يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر كل من اعتاد

ممارسة التسول في أي مكان كان وذلك رغم وجود وسائل التعيش لديه أو إمكانه الحصول عليها بالعمل أو بأية طريقة مشروعة أخرى".

ونصت المادة 195 مكرر على " يعاقب بالحبس من ستة (06) أشهر إلى سنتين (02) كل من يتسول بقاصر لم يكمل 18 سنة أو يعرضه للتسول. تضاعف العقوبة عندما يكون الفاعل احد أصول القاصر أو أي شخص له سلطة عليه".

وكذا نصت المادة 196 " يعد مشرداً و يعاقب بالحبس من شهر(01) إلى ستة(06) أشهر كل من ليس له محل إقامة ثابت و لا وسائل تعيش ولا يمارس عادة حرفة أو مهنة رغم قدرته على العمل ويكون قد عجز عن إثبات أنه قدم طلباً للعمل أو يكون قد رفض عملاً بأجر عرض عليه".

إذن فالمشرع الجزائري قد تعرض إلى مسألة التسول وجرمها بعقوبة الحبس من شهر(01) إلى ستة(06) أشهر للأشخاص الذين يمارسون التسول بالرغم من قدرتهم على العيش بأي وسيلة مشروعة، فتقع هذه الجريمة لتوافر عناصر الآتية :

الركن المادي: يتمثل في الاعتياد:

– تكرار ممارسة التسول.

–توفر وسائل العيش.

–إمكانية الحصول على عمل.

بينما **الركن المعنوي:** يتمثل في العلم و الإرادة ويتجسد في القصد الجنائي في ممارسة التسول بالرغم من إدراكه بجرم هذا الفعل.

العقوبة: الحبس من شهر (01) إلى ستة (06) أشهر حسب نص المادة 195، و في حالة إستعمال قاصر في عملية التسول أو تعريضه للتسول وهذا القاصر الذي لم يتجاوز سن 18 عاماً، تصبح العقوبة حسب نص المادة 195 مكرر الحبس من ستة(06) أشهر إلى سنتين (02)، و تضاعف العقوبة إذا كان المتسبب في التسول هو أحد أصول القاصر أو من يتولون رعايته بأية صفة كانت.

إذن فالمشرع الجزائري قد جرم فعل التسول بمجرد التسول وحدد له معايير لذلك كتكرار التسول بالاعتياد، بالرغم من توفره على وسائل العيش التي تغنيه على طلب

الحاجة أو مقدرته على العمل، أما بالنسبة للمتشرد فقد حدد له المشرع معايير هو الآخر بأن ليس له محل إقامة ولا يمتلك وسائل تعيش وليس له حرفة أو مهنة بالرغم من مقدرته على العمل ولا يستطيع أن يثبت أنه قد تقدم بطلب العمل أو يكون قد قام برفض عمل بأجر عرض عليه فهذا يعد مشرداً في نظر المشرع الجزائري ويحبس من شهر الى ستة أشهر.

للإشارة أن المشرع الجزائري قد حارب الأسباب التي تؤدي الى التسول من خلال تجريمه للأفعال التي تسئ للطفل التي صنفها المشرع في المواد 330 إلى 331 من قانون العقوبات الجزائري في أربعة (04) صور وهي[37]:

1- ترك مقر الأسرة.
2- التخلي عن الزوجة الحامل.
3- الإهمال المعنوي للأولاد.
4- عدم تسديد النفقة المقررة قضاء.

الخاتمة:

إن استغلال الأطفال في التسول ما هي إلا نتيجة حتمية لبعض الجرائم و أثر من آثارها، و من أهم هذه الجرائم الاتجار بالبشر، إضافة إن ظاهرة تسول الأطفال هي ظاهرة اجتماعية لصيقة بأطفال الشوارع حيث يعد التسول مهنة يقتات منها هؤلاء الأطفال، فتسول الأطفال قد تدفعه ظروف اجتماعية أو سياسية أو اقتصادية لا دخل للطفل فيها وقد تدفعه عصابات إجرامية تستغل ظروف الطفل و تجعله وسيلة من وسائلها الإجرامية، **ومن أهم النتائج المتوصل إليها:**

- إن المشرع الجزائري لم يوسع من دائرة أعمال التسول بالأطفال على غرار المشرع المصري الذي حدد أعمال التسول على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وترك المجال مفتوحاً إلى أي عمل ممكن أن يعد تسولاً مستقبلاً.
- كل طفل متشرد يمكن أن يمارس التسول، لكن الطفل المتسول ليس بالضرورة أن يكون متشرداً.

- إنتشار تسول الأجانب في الشوارع الجزائرية وعلى أبواب المساجد والمحلات والمرافق العمومية والأسواق من فئة الأطفال والنساء والرجال النازحين من دول الساحل الإفريقي خاصة ودولة سورية وهذا ما يطرح إشكالية قانونية.

ا. ومن جملة التوصيات المقترحة للمشرع الجزائري خاصة:

- الاقتداء بالمشرع المصري في تحديد الأنشطة التي قد تعد شبيهة بالتسول أو من في حكمه، كبيع المناديل مثلاً وتحديد هذه الأفعال على سبيل المثال لا الحصر.
- مكافحة جميع الوسائل المسببة للتسول بالأطفال وخاصة الفقر والتسرب المدرسي و البطالة.
- خلق مراكز للرعاية الاجتماعية و الصحية و التعليمية لأطفال الشوارع.
- التكافل الإجتماعي بين جميع أفراد الأسرة لتجنب خروج الأطفال إلى الشارع، خاصة بعد وفاة أحد الوالدين أو كيليهما.
- خلق صناديق مالية لتمويل الهيئات المكلفة بمكافحة تشرد أطفال الشوارع.
- خلق سياسية جنائية شاملة لمكافحة ظاهرة التسول.
- حث المجتمع المدني بخطورة الظاهرة و ضرورة التجند لها.

الهوامش والمراجع المعتمدة:

(1) مسعودة حميدي، إحتراف التسول واليات مكافحته بين الشريعة والقانون الجزائري (مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الإسلامية، تخصص شريعة وقانون)، كلية العلوم الإسلامية، جامعة الجزائر"1"، 2016/2015، ص24-25.

(2) أحمد بن صالح بن ناصر البرواني، المواجهة الجنائية لجرائم الاتجار بالبشر (دراسة في القانون العماني والمقارن)، (رسالة الدكتوارة)، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، 2015 ،ص22-23.

(3) ناصر علام، أطفال الشوارع قنبلة قيد الانفجار، الطبعة الأولى، مؤسسة طيبة للنشر و التوزيع، القاهرة، 2009، ص13.

(4) شريف سيد كامل، الحماية الجنائية للأطفال، الطبعة الثانية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2006، ص60-61.

(5) أحمد بن صالح بن ناصر البرواني، المرجع السابق، ص22-23.

(6) زيتوني عائشة بية، عوامل عمالة الأطفال في الشارع الجزائري، دراسة حالة ببعض أحياء مدينة عناية، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، العدد31،ديسمبر،2017، ،ص 498.

(7) مسعودة حميدي ، المرجع السابق،ص34.

(8) عبد الرحمان عسيري، الأنماط التقليدية و المستحدثة لسوء معاملة الأطفال، أعمال ندوة سوء معاملة الأطفال و استغلالهم غير المشروع، مركز الدراسات و البحوث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض ، العدد 274، ،2001، ص37-38.

(9) نفس المرجع، ص38.

(10) معجم المعاني الجامع معجم عربي عربي 2017/09/23 21:30 ،www.almaany.com

(11) نفس المرجع.

(12) عبد العزيز بن إبراهيم ين ناصر الفايز، الأبعاد الأمنية لظاهرة التسول في المجتمع السعودي (دراسة مسحية بمدينة الرياض)، (بحث مقدم استكمالا لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العلوم الشرطية، تخصص التحقيق و البحث الجنائي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، كلية الدراسات العليا، قسم العلوم الشرطية، الرياض،2004،ص 20.

(13) نفس المرجع ، ص20-21.

(14) نفس المرجع ، ص 21.

(15) نفس المرجع ، ص 22.

(16) عبد الله بن مشبب بن عبادي القحطاني، السياسة الجنائية لمكافحة التسول، دراسة تطبيقية على مدينة الرياض، بحث مقدم استكمالاً لمتطلبات الحصول على درجة الماجستير في العدالة الجنائية، تخصص التشريع الجنائي الإسلامي، قسم العدالة الجنائية، معهد الدراسات العليا، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض،1421-1422 هـ ص3.

(17) يوسف حسن يوسف، جريمة إستغلال الأطفال وحمايتهم في القانون الدولي والشريعة الإسلامية ،المركز القومي للإصدارات القانونية،القاهرة، 2013، ص 128-129.

(18) فوزية محمد النجاحي، إكرام حمودة الجندي، الأبعاد الاجتماعية لظاهرة تشرد الأطفال ،خطورة أطفال الشوارع(الأسباب- المشاكل-الحلول و سبل العلاج)، دار الكتاب الحديث، القاهرة،2015،ص83

(19) هيفاء بنت عبد الرحمان شلهوب، معوقات مكافحة التسول في المملكة العربية السعودية، (دراسة مطبقة على الاحصائيين في أجهزة مكافحة التسول، المجلة العربية للدراسات الأمنية و التدريب، المجلد 29، العدد 57، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، ص 15.

(20) بروتوكول منع و قمع الاتجار بالأشخاص و خاصة النساء و الأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية اعتمد يوم 2000/11/15 و دخل حيز التنفيذ يوم 2003/05/20، و الذي صادقت عليه الجزائر بتحفظ بموجب المرسوم الرئاسي رقم 03-417 مؤرخ في 2003/11/09، جريدة رسمية رقم 69، المؤرخة في 2003/11/12.

(21) بابكر عبدالله الشيخ، بروتوكول منع وقمع ومعاقبة الاتجار بالأشخاص وبخاصة النساء والأطفال المكمل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (باليرمو 2000)، الحلقة العلمية: مكافحة الاتجار بالبشر 21-2012/1/25م، متطلبات التنفيذ والجهود المبذولة، جامعة نايف

العربية للعلوم الأمنية، الرياض، يناير2012، ص 42. www.repository.nauss.edu.sa

(22) قانون رقم 12 لسنة 1996، بإصدار قانون الطفل المصري المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية ، العدد 13، الصادرة في 28مارس1996.

(23) عبد الفتاح بيومي حجازي، المعاملة الجنائية والإجتماعية للأطفال، دراسة متعمقة في قانون الطفل المصري مقارنة بقانون الأحداث ألإمارتي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية،2005، ص28-29

(24) نفس المرجع ،ص 29.

(25) الجريدة الرسمية عدد 18 مكرر المؤرخة في 9 مايو 2010 قانون رقم 64 لسنة2010، المتعلق بشأن مكافحة الاتجار بالبشر على موقع جمهورية مصر العربية، وزارة الخارجية ،2017/09/23، 21:30. على الموقع www.mfa.gov.eg

(26) عادل عامر، قانون يجرم استخدام الأطفال في التسول، 2017/09/23، 21:30 على الموقع www.alshahed-egy.com

(27) محمد عبد الله ولد محمدن، ظاهرة التسول و علاقتها بالجريمة من منظور إسلامي، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، مكة المكرمة،1428هـ،2007م ص 13.

(28) نفس المرجع ،ص14.

(29) نفس المرجع.

(30) نفس المرجع السابق ،ص15.

(31) نفس المرجع.

(32) نفس المرجع.

(33) ذو فقر مدقع:صاحب الفقر الشديد.

(34) ذو غرم مفظع: صاحب دين فظيع.

(35) دم موجع: صاحب دم يوجع القاتل و أولياءه بأن تلزمه الدية.

(36) قانون رقم 15-12 المؤرخ في 15 يوليو 2015، المتعلق بحماية الأطفال، جريدة رسمية عدد 39، المؤرخة في 2015/07/19، ص 5.

(37) أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص، الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة لاسيما تبيض الأموال وجرائم المخدرات، الجزء الأول، الطبعة العاشرة، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر،2009،ص149.